



المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الاطوار للتربية
Conseil National Autonome du Personnel Enseignant du Secteur Ternaire de l'Education

CNAPESTE

نضال - محاربة - مواطنة

النظام الداخلي

متوسطة الإخوة ماتيبان حي الينابيع بئر مراد رايس- الجزائر الهاتف: 023543765 الفاكس: 023543766 ;Email: bncnapeste@gmail.com ; www.cnapeste.dz



فهرس

| | | |
|----|-------------------------------------|--------------|
| 15 | أحكام تمهيدية | الباب الأول |
| 15 | الانخراط والعضوية | الباب الثاني |
| 15 | الفصل- 1- الترشح والانتخاب. | الباب الثالث |
| 16 | الفصل- 2- هيآت وهياكل النقابة | |
| 20 | الفصل- 1- الإنضباط | الباب الرابع |
| 23 | الفصل- 2- الاستحقاق والمكافآت | |
| 23 | الفصل- 1- أحكام مالية | الباب الخامس |
| 23 | الفصل- 2- أحكام عامة | |

المجلس الوطني



النظام الداخلي



الباب الثاني

الانخراط والعضوية

المادة 03: وفق ما ينص عليه القانون الأساسي في مادتيه 11 و 12 فإن الانخراط في النقابة يتم بملء و إمضاء استمارة وفق نموذج يصدره المكتب الوطني و تمنح بطاقة الانخراط على مستوى الفرع بعد دفع الاشتراك السنوي.

المادة 04: يلتزم المكتب الولائي بضبط الحالة التنظيمية و المالية للانخراط بالولاية و تسليمها للمكتب الوطني قبل 31 مارس من كل سنة.

الباب الثالث

الفصل - 1 -

الترشح والانتخاب

المادة 05: طبقا للمادتين 13 و 14 من القانون الأساسي يشترط في الترشح لهيئات النقابة و هياكلها ما يلي:

- ألا يكون مكلفا بمهام غير مهام التدريس.
- آخر أربع (04) سنوات متتالية انخراط، على الأقل منها سنتان كعضو مجلس ولائي لعضوية المكتب الولائي.
- آخر أربع (04) سنوات متتالية انخراط، على الأقل منها سنتان كعضو مجلس وطني لعضوية المكتب الوطني.

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة 01: يحدد النظام الداخلي التدابير التنظيمية و التطبيقية للقانون الأساسي المصادق عليه في المؤتمر الوطني الثالث للمجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الاطوار للتربية CNAPESTE أيام 20، 21 و 22 ديسمبر 2017 بزرالدة، الجزائر العاصمة.

المادة 02: يقصد بالتعابير الواردة في هذا النظام الداخلي ما يلي:

- النقابة: المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الاطوار للتربية.
- الهياكل: مكتب فرع المؤسسة، المكتب الولائي للنقابة، المكتب الوطني للنقابة.
- الهيئات: الجمعية العامة للفرع، المجلس الولائي، المجلس الوطني، المؤتمر الوطني.
- الفرع النقابي: الهيئة و الهيكل القاعدي على مستوى المؤسسات.



- في حالة تنازل المترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات، يعتبر الذي يليه في الترتيب منسقا للفرع.

المادة 09: يرسم الفرع النقابي من طرف المكتب الولائي بعد مصادقته على محضر الجمعية العامة الانتخابية و يصدر محضر التنصيب وفق النموذج الذي يصدره المكتب الوطني.

المادة 10: إضافة إلى ما جاء في المادة 31 من القانون الأساسي ، فإن مكتب الفرع ملزم بإخطار المكتب الولائي بالإضراب عند الإشعار به من خلال تقرير كتابي.

المادة 11: يتواصل مكتب الفرع مع إدارة المؤسسة بعضوين منه على الأقل مع إعلام باقي الأعضاء.

المادة 12: يفتح مكتب الفرع النقابي سجلا خاصا بنشاط الفرع.

المادة 13: مكتب الفرع النقابي ملزم بتبليغ نسخة من محاضر الاجتماعات ونشاطاته للمكتب الولائي.

المادة 14: في حالة شغور منصب منسق الفرع يتولى أمين التنظيم مهام التنسيق و إن تعذر يتولى أحد أعضاء الفرع مهام التنسيق إلى غاية انعقاد جمعية عامة انتخابية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من إعلان الشغور.

المادة 15 : يتم تعويض الأعضاء الذين شغرت مناصبهم على مستوى الفرع في جمعية عامة انتخابية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

- في مرحلة التأسيس للطورين الابتدائي والمتوسط المتعلقة بالمؤتمر العادي الثالث للنقابة يشترط ثلاث سنوات انخراط متتالية على الأقل لعضوية المكتب الولائي.
- في مرحلة التأسيس للطورين الابتدائي والمتوسط المتعلقة بالمؤتمر العادي الثالث للنقابة، يشترط ثلاث سنوات انخراط متتالية منها سنتين كعضو مجلس ولائي على الأقل لعضوية المكتب الوطني.

• الفصل -2-

هيئات وهياكل النقابة

الفرع النقابي

المادة 06: يتكون مكتب الفرع النقابي للمؤسسة من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أعضاء منهم المنسق و أمين التنظيم كنائب له و أمين المال و باقي الأعضاء المساعدين يحدد مهامهم مكتب الفرع.

المادة 07: ينتخب مكتب الفرع بالاقتراع السري من طرف الجمعية العامة للفرع تحت إشراف المكتب الولائي أو من يكلفه من أعضاء المجلس الولائي.

المادة 08: منسق الفرع هو العضو الذي تحصل على أكبر عدد من أصوات الجمعية العامة الانتخابية.

- في حالة التساوي يحتكم إلى مكتب الفرع لانتخاب منسق الفرع من بين المتساوين.



- ممثلين عن الفروع حسب التمثيل النسبي كالتالي: 50% منهم وفق نسبة الإنخراط الإجمالي و50% منهم وفق نسبة الانخراط في كل طور، و إن تعذر تمثيلهم جميعا، يكون تحديدهم من خلال اللجان التنظيمية التي تنشأ من طرف المجلس الولائي، وهذا وفق لائحة يعلها المكتب الولائي و يصادق عليها المجلس الولائي مع ضمان الحد الأدنى لتمثيل جميع الأطوار.
- أعضاء المكتب الولائي.
- أعضاء المجلس الوطني ممثلي الولاية.
- أعضاء المكتب الولائي المنتهية عهدتهم.
- أعضاء المجلس الوطني الممثلين للولاية المنتهية عهدتهم.

المادة 19: وفقا للمادة (40) من القانون الأساسي، مع مراعاة المادة

(18) من هذا النظام الداخلي، ينشئ المجلس الولائي

لجان تنظيمية دائمة كمقاطعات انتخابية حسب

التوزيع الجغرافي لتراب الولاية مهامها:

- انتخاب أعضاء المجلس الولائي.
- الإعلام، التعبئة و تنصيب الفروع تحت إشراف المكتب الولائي.

المادة 20: تتشكل اللجان التنظيمية من ممثلي الفروع حسب

التمثيل النسبي وفق اللائحة يعلها المكتب الولائي و

يصادق عليها المجلس الولائي

- يلجأ إلى الجمعية العامة في حالة شغور ثلثي المكتب وذلك لانتخاب مكتب جديد.
- يلجأ إلى الجمعية العامة في حالة شغور ثلثي المكتب وذلك لانتخاب مكتب جديد.

المادة 16: سحب الثقة من ممثل أو أكثر من أعضاء مكتب الفرع يكون

بالاقتراع السري و بنسبة ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية العامة

الحاضرين وفق الشروط التالية مع مراعاة المادة 19 من القانون

الأساسي وفق الشروط التالية:

- عدم الإلتزام بقرارات هيئات النقابة.
- الإخلال بالمهام المنوطة به.

المجلس الولائي

المادة 17: يحدد عدد أعضاء المجلس الولائي من متوسط عدد المنخرطين

للعهدة النقابية كما يلي:

- أقل من 1000 منخرط — من 20 إلى 40 عضوا.
- من: 1000 — 2000 منخرط — من 41 إلى 70 عضوا.
- من: 2001 — 3000 منخرط — من 71 إلى 100 عضوا.
- من: 3001 — 4000 منخرط — من 101 إلى 130 عضوا.
- من: 4001 — 5000 منخرط — من 131 إلى 160 عضوا.
- أكثر من: 5000 منخرط — من 161 إلى 190 عضوا.

المادة 18: يتشكل المجلس الولائي وفق المادة 41 من القانون الأساسي من:



المادة 25: يتم توزيع المهام بين أعضاء المكتب الولائي بالتوافق و في حالة تعذر ذلك، يكون حسب الاستحقاق الانتخابي.

المادة 26: يرسم المكتب الولائي من طرف المكتب الوطني بعد المصادقة على محضر المجلس الولائي الانتخابي و يصدر محضر التنصيب وفق النموذج الذي يصدره المكتب الوطني.

المادة 27: بالإضافة إلى المهام المذكورة في القانون الأساسي في المادة 36 يضطلع المكتب الولائي بما يلي:

- توزيع المهام على أعضائه.
- استحداث سجلات خاصة بالنقابة.
- يرفع للمكتب الوطني التقارير الأدبية و المالية السنوية.
- الاتصال بالوصاية و السلطات على المستوى المحلي و ذلك بعضوين منه على الأقل مع اعلام باقي الأعضاء.
- يرفع للمكتب الوطني تقارير كتابية بخصوص الانشغالات التي استعصى عليه حلها.
- ملزم بإخطار المكتب الوطني بالإضراب عند الإشعار به من خلال تقرير كتابي.

المادة 28: يتم تعويض الأعضاء الذين شغرت مناصبهم على مستوى المكتب الولائي من قبل المجلس الولائي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

المادة 21: يتم تعويض الأعضاء الذين شغرت مناصبهم على مستوى المجلس الولائي من قبل الجهة التي يمثلها أو الهيئة التي انتخبتهم في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

المكتب الولائي

المادة 22: يتكون المكتب الولائي من عدد فردي من 7 إلى 13 عضواً وهم:

- المنسق الولائي.
- أمين ولائي مكلف بالتنظيم.
- أمين ولائي مكلف بالإعلام و الاتصال.
- أمين ولائي مكلف بالنزاعات
- أمين ولائي مكلف بالشؤون الاجتماعية.
- أمين ولائي مكلف بالمال و الوسائل.
- أمين ولائي مكلف بالتكوين النقابي.
- أمناء ولائيون يحدد مهامهم المكتب الولائي.

المادة 23: ينتخب المكتب الولائي من طرف المجلس الولائي تحت إشراف المكتب الوطني أو من يكلفه من أعضاء المجلس الوطني باقتراع سري على قائمة مفتوحة مع ضمان تمثيل الأطوار و مراعاة التوزيع الجغرافي وفق اللائحة المشار إليها في المادة 18 أعلاه.

المادة 24: ينتخب المنسق الولائي من طرف المكتب الولائي على قائمة مفتوحة و باقتراع سري. في حالة التساوي في عدد الأصوات، يرجح الأكبر سناً.



- الاتصال بالوصاية و السلطات على المستوى الوطني و ذلك
بعضوين منه على الأقل مع ضرورة اعلام باقي الأعضاء.
- التكفل بالانشغالات المرفوعة من المكاتب الولائية.
- تشكيل خلية متابعَة الإضرابات الوطنية.

المادة 35: طبقا للمادة 58 من القانون الأساسي، يتم اقتراح تجميد نشاط
عضو أو أكثر من المكتب الوطني إذا ارتكب خطأ مصنفا في
الدرجة الثالثة و يكون ذلك من خلال عرض تقرير للمكتب
الوطني أو عرض تقرير ثلث (1/3) أعضاء المجلس الوطني و يعرض
على المجلس الوطني للمصادقة.

المؤتمر الوطني

المادة 36: يحدد المكتب الوطني تشكيلة وصلاحيات ومهام
اللجنة الوطنية لتحضير المؤتمر وفق لائحة تنظيمية
يصادق عليها المجلس الوطني في أجل لا يقل عن (06)
أشهر قبل انعقاد المؤتمر.

المادة 37: لا يحق لأعضاء مكتب المؤتمر الترشح لعضوية المكتب
الوطني.

- يلجأ إلى انتخاب مكتب جديد في حالة شغور أكثر من
نصف أعضائه.

المادة 29: المكتب الولائي مسؤول أمام المجلس الولائي و ملزم بتقديم أمامه
سنويا في جلسة خاصة لهذا الغرض الحصيلة الأدبية و المالية
للمصادقة.

المجلس الوطني

المادة 30: يتشكل المجلس الوطني وفقا للمادة 57 من القانون الأساسي.

المادة 31: يتم تعويض الأعضاء الذين شغرت مناصبهم على مستوى المجلس
الوطني من قبل المجلس الولائي للولاية التي يمثلها في أجل أقصاه
ثلاثة أشهر مع مراعاة المادة خمسة (05) أعلاه.

المكتب الوطني

المادة 32: يتشكل المكتب الوطني وفقا للمادة 45 من القانون الأساسي.

المادة 33: يشكل كل أمين وطني وأمانة وطنية طبقا للمادة 51 من القانون
الأساسي في أجل أقصاه 3 أشهر من المصادقة على النظام
الداخلي.

المادة 34: بالإضافة إلى المهام المذكورة في القانون الأساسي في المادة 52
يضطلع المكتب الوطني بالصلاحيات والمهام التالية:

- توزيع المهام على أعضائه.
- فتح سجلات خاصة بالنقابة منها سجل خاص بمداولات المجلس
الوطني.



- عضو (01) مكتب وطني معين من طرف المكتب الوطني.
- أربعة (04) أعضاء من المجلس الوطني ينتخبهم المجلس الوطني.

المادة 42: تنتخب لجنة الانضباط و المحاسبة (الولائية و الوطنية) من بين أعضائها رئيسا لها.

المادة 43: تصنف الأخطاء كالتالي:
الأخطاء من الدرجة الأولى:

- القيام بأعمال تعيق عمل الهياكل والهيئات النقابية.
- عدم احترام مواعيد الاجتماعات الرسمية.
- التأخير في تبليغ التقارير والمراسلات و وثائق ومنشورات النقابة للمعنيين.

الأخطاء من الدرجة الثانية:

- إفشاء الأسرار الداخلية للنقابة بما فيها نشرها في شبكات التواصل الاجتماعي.
- عدم احترام القانون الأساسي و النظام الداخلي.
- تجاوز السلم التنظيمي.
- تجاوز الصلاحيات و المهام.
- التعسف في استخدام المسؤولية النقابية.

الباب الرابع

الفصل 1-

الانضباط

المادة 38: يسري الانضباط و المحاسبة على كل منخرط أيا كانت صفته في النقابة.

المادة 39: يحال العضو على لجنة الانضباط و المحاسبة بناء على تقرير مسبب مصادق عليه من طرف الهيكل الذي ينتمي إليه أو الهيكل الأعلى و الذي تفصل فيه اللجنة خلال 45 يوما الموالية. كما يمكن في هذه المدة كإجراء تحفظي تجميد عضويته من طرف الهيكل الذي ينتمي إليه مع مراعاة المادة 36 أعلاه بعد مصادقة الهيئة التي ينتمي إليها.

المادة 40: تتشكل لجنة الانضباط و المحاسبة الولائية من خمسة (05) أعضاء من المجلس الولائي كالتالي:

- عضو مكتب ولائي معين من طرف المكتب الولائي.
- أربعة (04) أعضاء منتخبين من المجلس الولائي.

ملاحظة: في حالة انتخاب عضو في اللجنة الوطنية تسقط عضويته في اللجنة الولائية.

المادة 41: تتشكل لجنة الانضباط و المحاسبة الوطنية من خمسة (05) أعضاء من المجلس الوطني كالتالي:



- التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة لتجهيزات و أملاك النقابية أو ائتلاف وسائل النقابية عمدا.
- تزوير وثائق نقابية.
- غياب خمس (05) مرات متتالية عن اجتماع الهياكل و (03) مرات متتالية عن اجتماع في الهيئات غير مبررة أو لمدة سنة عن اجتماعات الهيئات أو الهياكل .
- معاودة ارتكاب أخطاء من الدرجة الثانية.

المادة 44:

1. العقوبات من الدرجة الأولى من اختصاص الهيكل المعني وهي:

- تنبيه كتابي.
- انذار كتابي.
- توبيخ كتابي.

2. العقوبات من الدرجة الثانية من اختصاص لجنة الانضباط والمحاسبة وهي:

- التجريد من المسؤولية النقابية من (01) شهر الى 06 أشهر.
- الحرمان من التصويت فيالمداولات في الهيئة التي ينتمي إليها خلال دورتين متتاليتين.

3. العقوبات من الدرجة الثالثة من اختصاص لجنة الانضباط والمحاسبة وهي:

- التصريحات الكاذبة عبر وسائل الإعلام المرئية و المسموعة و المكتوبة في حق هياكل و هيئات و مبادئ النقابية.
- التأخر في تسديد مستحقات الاشتراكات.
- تبليغ معلومات خاطئة في حق أعضاء أو هيئات وهياكل النقابية.
- عدم احترام تعليمات وقرارات هيئات وهياكل النقابية.
- معاودة ارتكاب أخطاء من الدرجة الأولى.

الأخطاء من الدرجة الثالثة:

- الإدلاء بتصريحات إلى الصحافة الأجنبية في مسائل تمس مبادئ النقابية والسيادة الوطنية.
- التمرد على قرارات هياكل وهيئات النقابية.
- استغلال أملاك النقابية الثابتة أو المنقولة بطرق غير شرعية.
- اختلاس أموال النقابية.
- استعمال العنف اللفظي أو البدني.
- السب والشتم وإهانة مسؤولي النقابية أثناء أداء مهامهم.
- استفادة من امتيازات من أي طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة مهامه النقابية.



CNAPESTE

نضال - محاربة - مواطنة
النظام الداخلي

متوسطة الإخوة ماتيبان حي الينابيع بئر مراد رايس- الجزائر الهاتف: 023543765 الفاكس: 023543766 ; Email: bncnapeste@gmail.com ; www.cnapeste.dz



المادة 51: لجنة الانضباط والمحاسبة ملزمة على الفصل في القضايا المحالة عليها في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ إحالته.

المادة 52: يسهر المكتب الوطني والمكتب الولائي على تنفيذ قرارات لجنة الانضباط والمحاسبة.

المادة 53: تتشكل لجنة الطعن الوطنية من:

- عضو المكتب الوطني (غير الممثل في لجنة الانضباط والمحاسبة الوطنية).
- 02 رؤساء لجان انضباط و محاسبة و لائية ينتخبون من طرف المجلس الوطني.
- 02 عضوان منتخبان من المجلس الوطني.

المادة 54: تنتخب لجنة الطعن الوطنية رئيسا من بين أعضائها.

المادة 55: تعتبر لجنة الطعن الوطنية لجنة طعن للقرارات الصادرة عن لجان الانضباط والمحاسبة الولائية والوطنية.

المادة 56: يتم إمضاء قرارات لجنة الانضباط والمحاسبة من طرف منسق الهيكل المعني ولائيا أو وطنياً.

ويتم إمضاء قرارات لجنة الطعن الوطنية من طرف المنسق الوطني.

المادة 57: عمل لجنة الطعن الوطنية يستمر طيلة عهدة المجلس الذي تنبثق منه.

المادة 58: قرار لجنة الطعن الوطنية نهائي.

• التجريد من المسؤولية النقابية من (07) أشهر الى (01) سنة.

• الحرمان من الترشح لمدة سنة إلى سنتين.

• فصل مؤقت لمدة سنة (01) إلى سنتين (02).

• فصل من صفوف النقابية.

المادة 45: تبلغ القرارات الانضباطية من الدرجة الثانية و الثالثة من طرف الهيكل المعني إلى الهيكل الأعلى في أجل أقصاه 15 يوما.

المادة 46: القرارات التي تصدرها لجان الانضباط والمحاسبة الولائية والوطنية تبلغ إلى الهيكل المعني ولائيا و وطنيا وجوبا في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إصدار القرار.

المادة 47: حق الدفاع مضمون لكل منخرط محال على لجان الانضباط والمحاسبة.

المادة 48: يتم استدعاء المعني للمثول أمام لجنة الانضباط و يحق له الاطلاع على ملفه التأديبي قبل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ انعقاد الجلسة.

المادة 49: يحق للمنخرط المحال على لجنة الانضباط والمحاسبة الطعن في القرار المتخذ ضده لدى لجنة الطعن خلال شهر (01) من تاريخ تبليغه بالقرار.

المادة 50: عمل لجان الانضباط والمحاسبة يستمر طيلة عهدة المجالس التي ينبثق منها.



CNAPESTE

نضال - محاربة - مواطنة
النظام الداخلي

متوسطة الإخوة ماتيبان حي الينابيع بئر مراد رايس- الجزائر الهاتف: 023543765 الفاكس: 023543766 Email: bncnapeste@gmail.com ; www.cnapeste.dz



أحكام مالية

المادة 63: مصادر تمويل النقابة تتمثل في أحكام المادتين 82 و83 من القانون الأساسي.

المادة 64: تقدر اشتراكات كل منخرط بـ 300 دج سنويا مقابل بطاقة الانخراط.

المادة 65: توزع مداخيل اشتراكات المنخرطين كالتالي:

- 20 % للفرع النقابي.
- 40% للمكتب الولائي.
- 40% للمكتب الوطني.

الفصل -2-

أحكام عامة

المادة 66: إضافة إلى الصلاحيات التي يتمتع بها المجلسان الوطني والولائي طبقا للمادتين 40 و 58 من القانون الأساسي يمكن لهما إنشاء لجان مؤقتة أو دائمة عند الضرورة.

المادة 67: يستدعى أعضاء الهيئات المداولة ثمانية (08) أيام قبل انعقاد الاجتماعات في الحالات العادية و48 ساعة قبل انعقاد الاجتماعات الطارئة، عن طريق الإعلان عنها في الموقع الرسمي للنقابة و التأكيد عليها برسالة قصيرة (SMS) أو عبر البريد الإلكتروني (Email).

الفصل -2-

الاستحقاق والمكافآت

المادة 59: يكرم المناضل النقابي بوسام استحقاق و شهادة شرفية تحمل شعار النقابة تقديرا لمجهوداته و تسميناله بـ:

- تقديم خدمات متميزة للنقابة.
- التحلي بالسلوك و السيرة المثلى المنسجمة مع مبادئ النقابة.
- المبادرة في المشاركة في عمل اللجان الخاصة المنبثقة عن هيئات النقابة.
- الانضباط و التحلي بالروح النضالية في أداء المهام المنوطة به.

المادة 60: تتمثل هذه الأوسمة فيما يلي:

- وسام الاستحقاق النقابي.

المادة 61: تسلم هذه الأوسمة مع الشهادات في إطار المناسبات الخاصة بالنقابة و المناسبات الوطنية و الدولية من طرف هيكل النقابة.

المادة 62: تحدد المقاييس و كفاءيات منحها لجنة الانضباط و المحاسبة الوطنية و لجان الانضباط و المحاسبة الولائية.

الباب الخامس

الفصل -1-



المادة 74: في حالة سحب الثقة من المكتب الولائي أو المكتب الوطني أو شغور أكثر من نصف الأعضاء أو استقالتهما، تنتخب لجنة مؤقتة من الهيئة المعنية مكونة من خمسة (05) أعضاء تتولى تسيير شؤون النقابة و تحضير انتخاب مكتب جديد في أجل لا يتعدى (01) شهرا واحدا.

المادة 75: تسيير وتوفير الظروف والوسائل والتعويضات المادية لعقد دورات المجلس الوطني يكون وفق لائحة تنظيمية يعدها المكتب الوطني ويصادق عليها المجلس الوطني.

المادة 76: يعد المكتب الوطني مذكرة توضيحية تشرح كيفية انتخاب أعضاء المجلس والمكتب الولائيين دون الإخلال بمواد النظام الداخلي والقانون الأساسي.

المادة 77: تحديد الضوابط و الشروط العامة التي تحكم الوضع تحت تصرف النقابة و كذا مقاييس توزيعه على الولايات تكون عن طريق لائحة يعدها المكتب الوطني ويصادق عليها المجلس الوطني.

المادة 78: هذا النظام الداخلي يعتبر ساري المفعول ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف المجلس الوطني.

البليدة في: 12 ماي 2018.

المادة 68: في حالة شغور منصب المنسق يضطلع بمهامه مؤقتا أمين التنظيم في الهيكل المعني لغاية انتخاب منسق جديد في مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

المادة 69: تحدد مهام الأمناء الولائيين وفق لائحة يعدها المكتب الوطني ويصادق عليها المجلس الوطني.

المادة 70: الهياكل التنفيذية للنقابة تخضع إداريا للهيكل الأعلى سلميا.

المادة 71: تعتبر حالة شغور في الهياكل أو الهيئات في إحدى الحالات التالية:

- فقدان العضوية وفق المادة 13 من القانون الأساسي.
- الوفاة.
- الاستقالة.
- التسريح بقرار انضباطي.

المادة 72: إضافة إلى ما جاء في المادة 69 من القانون الأساسي، تنهى المسؤولية على كل المستويات عند غياب خمس (05) مرات متتالية غير مبررة أو لمدة سنة عن اجتماعات الهيئات أو الهياكل.

المادة 73: إضافة لما جاء في المادة 69 من القانون الأساسي تنهى المسؤولية في النقابة لنفس الأسباب المانعة في المادة 13 من القانون الأساسي التي تفقد المنخرط حق الترشح في هيئات وهياكل النقابة.